

[0771-7174] شروط بيع الذهب والفضة ببعضهما - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

صلى الله عليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يصح السلم بالذهب هل يصح ان اعطي رجلا عشرة الاف على ان يردها لي بعد سنة
الف جرام من الذهب بيع الذهب في الذهب والفضة بالفضة او العكس ذهب بفضة او فضة بذهب لازم من التقاظم - 00:00:00
واتحدوا الجنس لازمين التقابل والتساوي في الميزان واذا اختلف الجنس ذهب بفضة فلا بد من التقاؤل ويجوز التفاؤل هذا يسمى
الصرف ولكن ما في تأجيل ما يجوز التأجيل مطلقا نعم - 00:00:19